

## 3831 - وجوب عمل الوكيل بأمر الموكل في صرف الزكاة - نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا مدير محلات تجارية وصاحب هذه المحلات يطرح الزكاة عندي سنويًا وله ناس مخصوصين يأتونه في كل سنة يعطينهم الزكاة.

واسماؤهم مسجلة عندي في كشف. وصاحب المحلات يسافر في شهر - [00:00:00](#)

في رمضان الى الخارج ويقول لا تعطوا الزكاة الا من كان اسمه مسجل في الكشف. وفي هذه السنة لم يأتي البعض لأخذ الزكاة.

والزكاة عندي موجودة افیدونی افادکم الله. عليك ان تعتمد ما قال - [00:00:20](#)

صاحب الزكاة فتعطيها الاشخاص الذين سماهم وسجلهم لديك ولا تعطي غيرهم لانك وكيل الموكل يلتزم بما قاله الموكل لكن اذا

علمت ان بعضهم غني وانه لا يصلح للزكاة تنصحه وتقول له فلان لا يصلح - [00:00:40](#)

فلانة لا تصلح وادا تأخر بعضهم فاخبروه. اذا تأخر بعضهم فماذا افعل؟ ان اعطيها من ارى انه فقير او يسمى لك اشخاصا اخرين

فتعطيهم اما انت لا تصرف بدون اذن لابد من اذنه بذلك لانك وكيل. والوكيل لابد يلتزم بأمر الموكل. ولكن - [00:01:00](#)

عليك النصيحة اذا علمت ان بعض الاشخاص المسمين عندك لا يصلحون لغناهم او كفرهم او اشياء اخرى تمنعهم من الزكاة بين هذا

للشخص صاحب التجارة حتى تتفق معه على الاشخاص الذين ينبغي ان تدفع لهم الزكاة فمن - [00:01:20](#)

اخر عنهم يفتح له حصته وتبقى عندك حتى تستشير صاحب الزكاة في ذلك فيعتمدك بما يرى في هذا الامر ام - [00:01:40](#)